



**دليل الميثاق الأخلاقي
للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري**

مقدمة

إن من أهم أسباب رقى الأمم ونهضتها واحترام العالم لها ودوام عزها ومنعتها الالتزام بالقواعد الأخلاقية التي سبقت أمتنا بها كافة الأمم، وعلمتها كل الحضارات، وجاء ديننا الحنيف ليتممها، حيث قال المعصوم صلى الله عليه وسلم إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، وزكاه ربه فقال "وإنك لعلى خلق عظيم".

وحرصا من إدارة الأكاديمية على أن يكون الصدق والأمانة والعدالة والنزاهة والشفافية شعارا لكل من في كنفها فقد وضعت ميثاقا أخلاقيا كي يلتزم به الجميع إدارة وهيئة تدريس عاملين وطلابا وجعلته معيارا من معايير جودة الأداء ومقياسا للانضباط لتحقيق الرفعة والسمو وتحافظ على الأخلاق المهنية كل في مجال عمله داخل المنظومة والله الموفق والمستعان.

مركز ضمان الجودة

الباب الأول

المصداقية والأخلاق فى القرآن والسنة والتراث الإنسانى

أولاً: الخلق فى اللغة

هى المروءة (لسان العرب) أو السجبة(مختار الصحاح) أو هى ملكة تصدر بها عن النفس الأفعال بسهولة من غير تقدم فكر وروية أو تكلف (التهانوى فى الكشاف)
فغضب الحليم لا يكون خلقاً متأصلاً فيه، والبخيل إذا ما حاول إظهار الكرم والكريم إذا أمسك لا يعتبر خلقاً متأصلاً فيه، لأنه لم يجبل على ذلك (فاطمة محجوب الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية ج 16)

ثانياً: الخلق فى الكتاب والسنة:

القران الكريم:

وإنك لعلى خلق عظيم (القلم - 4)
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضو من حولك
أدع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن

السنة النبوية المطهرة:

ما من شىء أثقل فى ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق وإن الله يبغض الفاحش البذئ
إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
"أقربكم منى منزلة يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً أولئك الموطئون أكنافاً الذين يألفون ويؤلفون"
"البر حسن الخلق"

ثالثاً: الخلق عند الشعراء:

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

والعلم إن لم تكتفه شمائل تعليه كان مطية الإخفاق
لا تحسبن العلم ينفع وحده ما لم يتوج ربه بخلق

والخلق ينقسم إلى فضيلة هى مبدأ لما هو كمال ورزيلة هى مبدأ لما هو نقصان(أ.د./ فاطمة محجوب الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية)

رابعاً: الأخلاق عند علماء الاجتماع:

هى أن تعرف ما هو التصرف الصحيح وما هو التصرف الخطأ ثم أن تفعل ما هو صحيح.
نلاحظ هنا أن:

- التصرف الخطأ واضح وجلى مثل الكذب - السرقة - الغش - الخيانة - قول الزور - الرشوة
- التصرف الصحيح كثيرا ما يحيطه الغموض والحيرة. بل كثيراً ما يطلب من الإنسان الاختيار بين بديلين لنفس التصرف يبدو أن كل منهما صحيح.
- والسؤال الصعب ليس - ما الذى يجب ألا نفعله؟- وإنما - ما الذى يجب أن نفعله؟

خامساً: الوصايا العشر لتحسين الأخلاق (ستيفن آر كوفى)

الصبر- الإقناع- التلطف - قابلية التعلم - القبول بالآخر- الود- النضج- الثبات على المبدأ -
النزاهة

سادساً: بوصلة المبادئ وخريطة القيم ووصايا غاندى

إن المبادئ والقويمة مثل البوصلة تشير دائماً إلى الاتجاه الصحيح وإذا تعلمنا كيف نقرأها ونهتدى بها لن نضل أو نرتبك أو ننخدع بالقيم والأصوات المتعارضة، أما القيم فهي كالخرائط قابلة للتغير كلما تغيرت طبيعة الأشياء وحرصنا على المبادئ يدعم توجهنا للأفضل من القيم وقد كان من أهم وصايا المهاتما غاندى لحسن الخلق:

- نهى النفس عن قول الكلمة الخبيثة
- تدريب النفس على التحلى بالصبر
- فصل الشخص عن السلوك
- تقديم الخدمات وانكار الذات
- المبادرة بالاستجابة
- الحرص على الوفاء بوعود الآخرين
- عش بقانون الحب
- إفترض الأفضل فى الآخرين
- حاول أن تفهم الآخرين أولاً
- إظهر تقديرك للتعبير أو الاستفسار الصريح

سابعاً: البعد الأخلاقي بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري:

لأنها تعنى بالبناء العلمى والأخلاقى للطلاب فإن الأكاديمية تولى إهتماما كبيرا فى هذا الإطار لأنه من غير المتصور أن تنجح الأكاديمية فى تخريج الكوادر وإجراء البحوث فى حين سلوك أساتذتها وطلابها لا تتماشى مع الأخلاق المهنية العامة.

1- إطار العلاقة بين الأستاذ والطلاب فى الأكاديمية

فالأخلاقيات المتبادلة بين الأستاذ والطالب هى مجموعة من معايير السلوك الرسمية وغير الرسمية التى يستخدمها كل من الأستاذ والطلاب كمرجع يرشد سلوكهم أثناء أداء مهامهم وهذا مايؤصل له دليل الميثاق الأخلاقى. وهذا يحقق الاتى:

- ضمان إيجابية السلوك.
- شيوع الرضا الاجتماعى.
- شعور الطلاب والأساتذة بالثقة بالنفس.
- إرساء دعائم البيئة المواتية لروح الفريق وزيادة الإنتاجية.
- دعم برامج التنمية البشرية - برامج الجودة الشاملة - برامج التخطيط الاستراتيجى.
- التخلص من الممارسات السيئة من ساحة العمل.

ثامناً: ماهو المطلوب أخلاقياً من الأستاذ الجامعى؟

إن نطاق المسؤولية الأخلاقية للأستاذ الجامعى ذو بعدين

الأول: واجب الأستاذ الجامعى أن يكون ملتزماً فى سلوكه بالمعايير الأخلاقية الرسمية وغير الرسمية التى تنبثق من الأديان والثقافة السائدة وأعراف المجتمع

الثانى: واجبه فى أن يسهم بجدية فى تربية طلابه وتهيئة الظروف لنموهم المعرفى والخلقى نمواً صحيحاً

المسئوليات الأساسية للأستاذ الجامعى:

- إتقان المادة التى يوكل اليه تدريسها
- التحضير الجيد للمادة مع الإحاطة الوافية بمستجداتها وأوجه التطوير بها
- الالتزام بمعايير الجودة فى التدريس واستخدام الأساليب الحديثة
- خلق الفرص بأن يحقق طلابه اعلى مستوى من الانجاز تسمح به قدراتهم

- أن ينمى فى الطالب قدرات التفكير المنطقى
- أن يسمح بالمناقشة والاعتراض
- أن يكون نموذجاً للديمقراطية
- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية
- أن يتابع طلابه إلى أقصى حد ممكن
- توجيه طلابه التوجيه السليم بشأن مصادر المعرفة

أخلاقيات الأستاذ الجامعى فى تقييم الطلاب وتنظيم الامتحانات

- التقييم المستمر للطلاب
- التنوع فى أساليب التقييم
- توخى العدل والالتزام والانضباط فى جلسات الامتحان
- عدم إشراك الأقارب حتى الدرجة الثالثة فى الامتحانات
- لايسند تصحيح أوراق الإجابة لأحد
- توخى الدقة الكاملة فى التصحيح والمحافظة على سرية الامتحانات
- السماح بمراجعة النتائج فى حالة وجود تظلم وبحث هذه التظلمات
- إشراك الطلاب فى وضع جداول الامتحانات

مسئولية الأستاذ الجامعى فى النمو الخلقى لطلابه:

الأستاذ قدوة: كلمات الأستاذ وتصرفاته إنما هى رسائل يبعث بها إلى تلاميذه وإلى المجتمع الخارجى عبر هؤلاء الطلاب

المسئولية المهنية للأستاذ عن النمو الخلقى لطلابه ربما تكون أخطر من مسئوليته عن نموهم العلمى والمعرفى

- الأستاذ الجامعى مسئول عن غرس القيم السليمة والأخلاق الحميدة فى نفوس طلابه وخاصة (قيمة الوقت
- إتقان العمل - الحوار البناء - النقد الذاتى - إتباع المنهج العلمى)

قال الإمام الشافعي:

رأى صواب يحتمل الخطأ ورأى غيري خطأ يحتمل الصواب

- على الأستاذ أن:

- يدرك أدواره المتعددة بالنسبة للطلاب ويؤدي هذه الأدوار بكفاءة وفعالية، من هذه الأدوار: معلم - موجه - صديق - زميل - أب - مصحح - مصلح - رائد - قدوة ومثل أعلى
- يأخذ موضوع الريادة الطلابية مأخذ الجد وان يعتبر الطلاب أبنائه
- يشارك في الأنشطة الطلابية لتوظيف هذه الأنشطة للبناء الخلقى القويم للطلاب
- لا ينفصل دوره في خدمة المجتمع والجامعة عن دوره في خدمة العلم وخدمة الطلاب ، بل إن خدمته لعمله وطلابه هي أهم ما يقدمه الأستاذ كخدمة للجامعة والمجتمع

إن أداء الأستاذ لدوره العلمي وتعليمه الطلاب بأمانة وإخلاص يسهم في:

- تنمية المعرفة الإنسانية
- تخريج المواطن الأكثر قدرة على المشاركة الفعالة في المجتمع
- ربط ما يعلمه وما يبحثه بالإنتاج.
- يقبل المهام المسندة إليه في النهوض بشئون الجامعة وتنمية المجتمع بصدق ورحم.

آداب المعلم "عند حجة الإسلام الإمام الغزالي":

وقد بين حجة الإسلام "الإمام أبو حامد الغزالي" - في كتابه إحياء علوم الدين - دور المعلم في تربية تلاميذه وحددها في وظائف ثمانية:

الوظيفة الأولى:

الشفقة على المتعلمين وان يجريهم مجرى بنيه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا لكم مثل الوالد لولده (" أبو داود - النسائي - ابن ماجه - ابن حيان من حديث أبي هريرة)

الوظيفة الثانية:

أن يقتدي بصاحب الشرع الشريف صلى الله عليه وسلم فلا يطلب على إفادة العلم أجراً ولا يقصد به جزاءً ولا شكوراً، بل 'يعلم لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه. بل يطلب الأجر من الله لقوله تعالى " ويا قوم لا أسألكم عليه مالا إن أجرى إلا على الله) "هود - 29"

الوظيفة الثالثة:

أن لا يدع من نصح المتعلم شيئا وذلك بأن يمنعه من التصدى لرتبة قبل استحقاقها.

الوظيفة الرابعة:

وهى من دقيقة صناعة التعليم أن يزجر المتعلم عن سوء بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح ، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فان التصريح يهتك حجاب الهيبة ويورث الجرأة على الهجوم بالخلاف

الوظيفة الخامسة:

إن المتكفل ببعض العلوم ينبغي أن لا يقبح فى نفس المتعلم العلوم التى وراءه كمعلم اللغة إذ عادته تقبيح علم الفقه ومعلم الفقه عادته تقبح علم الحديث والتفسير

الوظيفة السادسة:

أن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه فلا يلقى إليه ما لا يبلغه عقله فينفره أو يخبط عليه عقله اقتداء بسيد البشر صلى الله عليه وسلم حيث قال: " نحن معاشر الأنبياء أمرنا أن ننزل الناس منازلهم ونكلمهم على قدر عقولهم ."

الوظيفة السابعة:

إن المتعلم قاصر ينبغي أن يلقى إليه الجلى اللائق به ولا يذكر له أن وراء هذا تدقيقاً وهو يدخره عنه فان ذلك يفتر رغبته فى الجلى ويشوش عليه قلبه ويوهم إليه البخل عنه.

الوظيفة الثامنة:

أن يكون المعلم عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعلة لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار و أرباب الأبصار أكثر.

لقوله تعالى " أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم"(البقرة - 44)

قال الإمام على رضى الله عنه

" قسم ظهري رجلان : عالم متهتك وجاهل منتسك ، فالجاهل يغر الناس بنسكه والعالم يغرهم بتهتكه والله أعلم". (إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبى حامد الغزالي)

أدب المتعلم (العلاقة بين الطالب والمعلم):

تعد العلاقة بين المعلم والطالب هى حجر الزاوية بالنسبة للعملية التعليمية وقد حدد الله تعالى العلاقة بين المعلم والطالب بوضوح شديد فى قصة سيدنا موسى مع العبد الصالح فى سورة الكهف حيث قال تعالى: " فوجدنا عبداً من عبادنا أتيناها رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا علماً (65) قال له موسى هل

اتبعك على أن تعلمن مما علمت رشداً (66) قال إنك لن تستطيع مع صبرا (67) وكيف تصبر على ما لم تحط به خبرا (68) قال ستجدني إن شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا (69) قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى أحدث لك منه ذكرا (70) “ (الكهف 65-70) ويرى الإمام القرطبي أن في تلك العلاقة - بين الخضر (المعلم) وموسى (المتعلم) عليهما السلام - مسألتان :

الأولى: قوله تعالى (قال له موسى هل اتبعك) هذا سؤال الملاطف والمخاطب المستدل بالمبالغ في حسن الأدب.

الثانية: في هذه الآية دليل على أن المتعلم تبع للعالم وإن تفاوتت المراتب ولا يظن أن في تعلم موسى من الخضر ما يدل على أن الخضر كان أفضل منه، فالخضر إن كان وليا فموسى أفضل منه لأنه نبي والنبي أفضل من الولي.

وتدل الآيات على أن يتحلى طالب العلم بالصبر على طلب العلم لأنه عندما يصبر المعلم يكتسب العلم والخبرة من معلمه والصبر من حسن الخلق.

وقد اعتنى السلف بالعلاقة بين الطالب وأستاذه في كتبهم بل إن بعضهم أفرد هذا الباب بتصنيف خاص وهو ما يعرف بآداب العالم والمتعلم ومن أفضل من كتب في هذا الموضوع الإمام أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين وكتاب الحافظ ابن جماعة وهو بعنوان **تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم**.

قول الإمام النووي في آداب المتعلم

أن يتجنب الأسباب الشاغلة عن تحصيل العلم إلا سببا لا بد منه للحاجة. ينبغي أن يتواضع لمعلمه ويتأدب معه وإن كان أصغر منه سناً وأقل شهرةً ونسباً وصلاًحاً ينبغي للطالب أن يتواضع للعلم فيتواضعه يدركه، وقد قال الشاعر:

العلم حرب للفتى المتعالي كالسيل حرب للمكان العالي

ينبغي أن ينفاد لمعلمه وإن يشاوره في أموره ويقبل قوله كالمريض العاقل يقبل قول الطبيب الناصح الحاذق. وهذا أولى

قال الإمام على ابن أبي طالب رضي الله عنه: من حق المعلم عليك أن تسلم على الناس عامة وتخصه دونهم بتحية، وأن تجلس أمامه، ولا تشيرن عنده بيدك، ولا تغمزن بعينك. ينبغي على الطالب أن يصبر على التعليم.

وفى الأثر قول ابن عباس رضى الله عنهما: ذلت طالباً فعززت مطلوباً
وقال الشاعر:

من لم يذق طعم المذلة ساعةً قطع الزمان بأسره مذلولاً

أن يحرص على التعليم مواظباً عليه فى جميع الأوقات التى يتمكن منه فيها ولا يقنع بالقليل مع تمكنه
من الكثير ولا يحمل نفسه مالا يطيق مخافة من الملل وضياح ما حصل

ومن حق الأستاذ على الطالب:

أن يرى الأستاذ من الطالب ما يليق به من احترام وتوقير فلا بد للطالب من أن يحرص على أن يستفيد
من الأستاذ فهو مهما كان لديه من تقصير سواء فيما يتعلق بالمخالفات الشرعية أو ضعف علمى فهو
على كل حال أقدر منه علماً وتجربة

الأستاذ بشر ليس معصوماً فقد يقع فى خطأ وقد يتحدث فى موضوع معين لدى الطالب فيه معلومات
ليست للأستاذ، فحين يدرك الطالب خطأ أستاذه فهذا لا يعنى انه اعلم منه ولا أكثر إحاطة، فان الهدهد
قال لسليمان: "أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنياً يقين" (النمل - 22) فهل يعنى هذا أن
الهدهد اعلم من سليمان؟

والطالب الحكيم يمكنه أن يحدث أستاذه خارج الفصل فيقول قرأت كذا وكذا فكيف أوفق بين ما قرأت أو
سمعتك منك فى المحاضرة؟ وقد يأتى بالكتاب ويعرضه على الأستاذ. بل انه فى حالات كثيرة يفهم
الطالب ما قرأه أو سمعه من أستاذه فهماً خاطئاً فيخطئ أستاذه بناءً على هذا الفهم الخاطئ
قلما تجد كلية أو معهد إلا وفيها عدد من الأساتذة المتميزين علماً - بالنظر إلى مستوى الطلاب على
الأقل - وهنا أوصى ابنى الطالب أن يحرص على أن يستثمر هذه الفرصة فوجوده مع الأستاذ محدود
وتدريس الأستاذ له وقت محدود فليحرص على أن يستفيد منه قدر الإمكان ولو حتى خارج حجرة
الدراسة بل يجدر به أن يقوى صلته مع هذا الأستاذ ويحرص على الاستفادة منه سؤلاً واستشارةً
ومناقشةً

ثمة قضية مهمة فى حياة الطالب الجاد هى قضية الإخلاص لله عز وجل فعليه أن يتعلم العلم ابتغاء
وجه الله تعالى وأن يوظف ما يتعلمه لخدمة الناس ابتغاء لوجه الله تعالى ونفعهم فيما هو من
تخصصه فالأمة تحتاج إلى طاقات فى كافة التخصصات وتحتاج إلى الناس الأخيار فى كل ميدان
فلو عقدت مقارنة بين طالبين: هذا مخلص لله وهذا غير مخلص فكلهم سوف يحصل على الشهادة

والمزايا المالية التي يحصل عليها الآخر، والطالب الذي يستحضر النية الخالصة منذ أن يخرج من منزله إلى أن يعود فيه وهو في عمل صالح فهو داخل تحت قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة" وكل ما يصيبه من نصب ومن جهد في الاستذكار والامتحانات فهو مأجور عليه إن الطالب الذي يستحضر النية الخالصة لابد أن يعتنى بتخصصه، وإلا يكون صلته به مقتصرة على ما يتلقاه في مقاعد الدراسة، فينبغي أن يظهر اثر ذلك في متابعته للكتب والدوريات والندوات والبرامج العلمية المتعلقة بتخصصه، إذ بدون ذلك لن يستطيع أن يفيد الأمة من خلال هذا التخصص يلجا بعض الطلاب إلى الدروس الخصوصية ويتلقى العلم الناقص من غير المتخصصين أو ناقصي الأهلية والذين لا يقدمون للطالب سوى بعض ما وعوه من العلم، ويترتب على ذلك إهمال الدراسة التي يقضى فيها زبدة وقته وان المقرر الذي يتلقاه الطالب داخل حجرات الدراسة بالجامعة غالباً ما يكون قد اعد بعناية ويكمل فيه الطالب دراسة العلم ولو بشكل مختصر ويمتحن فيه فيعيد قراءته ومراجعته واستذكاره

يعتبر الشباب أهم فئات المجتمع فالشباب أكثر طاقة وحيوية وهم قادة المجتمع في المستقبل فلذلك يجب أن يمارس الطلاب الأنشطة الطلابية النافعة التي تعود على المجتمع بالخير والنماء من خلال مؤسساتهم وجامعاتهم تحت إشراف من أساتذتهم في نهاية اللقاء أرجو الله أن ينفعنا بما علمنا ويعملنا ما ينفعنا وان يزيدنا علماً والله من وراء القصد

الباب الثاني

لوائح الجودة الحاكمة

للميثاق الأخلاقي للعاملين بالأكاديمية

1-1 يهدف هذا الدليل الى إرساء معايير أخلاقية، وقواعد ومبادئ أساسية للأخلاقيات المهنية وقيم وثقافة مهنية عالية لدى موظفي الأكاديمية على إختلاف وظائفهم وتعزيز الإلتزام بهذه المعايير والقواعد والقيم. كما يهدف الى ترسيخ أسس الممارسات الجيدة، وذلك من خلال توعية موظفي الكلية وتوجيههم نحو الأخلاقيات الوظيفية السليمة والإنضباط الذاتى التى التحكم سير العمل، والمنسجمة مع القوانين والأنظمة وذلك من خلال بيان واجباتهم ومسئولياتهم الوظيفية ودورهم فى تحسين الخدمات وتعزيز المصداقية وبدور كلياتهم فى خدمة المجتمع.

1-2 تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي الأكاديمية العاملين بجميع الكليات والمعاهد والوحدات الإدارية الداعمة للعملية التعليمية التي تسعى للحصول على اعتماد الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد والمتوافقة مع متطلبات الأكاديمية.

- 1-3 **الملكية الفكرية:** هي الحقوق المتعلقة بالحقوق المعنوية مثل حق المخترع علي اختراعه ، وحق المصمم علي ما صمم ، وحق الرسام علي ما رسم، وحق المؤلف علي أفكاره ، وذلك في حقول المعارف المتعددة ، من علوم أو آداب أو فنون ، سواء تم التعبير عن هذه المصنفات في مظهر الكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو الشكل.
- 2-3 **المصنف :** هو الوعاء المعرفي الذي يحمل إنتاجا أدبيا أو علميا أو فنيا مبتكرا مهما كان نوعه أو أهميته أو طريقة التعبير فيه أو الغرض من تصنيفه.
- 3-3 **المؤلف :** من ينشر المصنف منسوباً إليه سواء بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى بما في ذلك استعماله اسماً مستعاراً إلا إذا أقام الدليل على غير ذلك.
- 4-3 **حق ملكية المؤلف :** هو مجموعة المصالح المعنوية و المادية التي تثبت للشخص على مصنفه.
- 5-3 **براءة الاختراع Patent:** هي الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاها حق احتكار استغلال اختراعه ماليا لمدة معينة (20 سنة) وبأوضاع معينة تعطي هذه الشهادة لصاحبها الحق في أن يستأثر وحده باستعمال الاختراع واستغلاله ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير. بيد أن للجماعة حق علي كل ابتكار جديد ومن ثم لا تعترف التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع مراعاة لمصلحة الجماعة بالحق المطلق للمخترع علي ابتكاره إلا لمدة محدودة يعود بعدها الابتكار إلي الجماعة ويحق لأي فرد أو شركة الاستفادة منه دون مقابل ودون التعرض لأي جزاء قانوني.
- 6-3 **الممارسات العادلة وعدم التمييز:** يمكن تعريف مبدأ الممارسة العادلة وعدم التمييز إما على أساس خلقى عام أو على أساس إنها تزكى الموضوعية العلمية. فعلى أساس خلقى عام إذا كان كل الناس فى المجتمع لا ينبغي أن ننكر عليهم تكافؤ الفرص فإن العلماء - وهم أعضاء فى المجتمع - ينبغي أن يتوافر لهم مثل هذه العدالة وعدم التمييز. وعلى أساس يزكى الموضوعية العلمية فإن مبدأ تكافؤ الفرص - مثله مثل مبدأ الإنفتاحية والتنوع - يفتح أبواب المجتمع العلمى أمام أناس جدد وأفكار جديدة ويرحب بعروض وأفكار ومقارنات ومناهج جديدة وينصت للآتين من بيئات ثقافية وإجتماعية متباينة للوصول الى التنوع فى الآراء المطلوب من أجل تقدم المعرفة.

7-3 **الميثاق الأخلاقي:** هو مجموعة القيم العليا التي تسعى الجامعة أو العاملون بها الى الالتزام بها أثناء ممارسة العمل ، ويتم صياغتها بأسلوب " يجب " أو " سوف نلتزم " أو " يحظر " أو ما شابه ذلك، ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع وفي السلوك المحرم أيضاً .

4 اللوائح المنظمة

| | | |
|-----|----------------|-------|
| 1-4 | لائحة التعيين | MPS6 |
| 2-4 | لائحة الترقيات | MPS23 |

5 الإجراءات

1-5 حقوق الملكية الفكرية

1-1-5 تتعامل الكلية/المعهد مع مبدأ مفاده أن "حق الطبع قابل للتجديد". والكلية/المعهد ملتزمة بذلك من خلال السماح بالتداول داخل الكلية/المعهد لكافة المصادر الفكرية المحفوظة حقوق ملكيتها (الكتب والبرامج الالكترونية... الخ) و التي تقع في إحدى الصور التالية:

- المصدر الأصلي original source
 - المصدر بعد إعادة إنتاجه دون تنقيح new print
 - المصدر بعد إعادة إنتاجه بعد التنقيح new edition
 - المصدر الناشئ derivative عن المصدر الأصلي باعتباره ناتج علمي يزيد من فاعلية المصدر الأصلي.
- 2-1-5 تتعامل الكلية/المعهد بمبدأ الملاحقة القانونية مع ما تتعرض له ما لديها من مصادر فكرية مشمولة بحقوق النسخ copyrighted لأحدى صور الانتهاك التالية:

- السطو (القرصنة)
 - الغش
 - الاستغلال بالاستنساخ أو التوزيع
- 3-1-5 تلتزم الكلية/المعهد بحماية حقوق الملكية الفكرية التي تتشارك فيها مع عدد من أعضاء هيئة التدريس من أصحاب المصادر الفكرية الذين تعاقدت معهم على إنتاج بعضها بمواصفات حددتها الكلية هذه الحقوق هي:
- حق إعادة الإنتاج reproduction
 - حق التوزيع distribution
 - حق العرض للجمهور public display
 - إعادة مصنفاة مشتقة derivative work من الصنف المشمول بحقوق النسخ

2-5 براءة الاختراع (patent)

1-2-5 تحترم الكلية/المعهد مبدأ مفاده أن "براءة الاختراع يحصل عليها المخترع عن عمل أصيل مفيد غير مسبوق" وأنها إجازة قانونية تعطي صاحب البراءة patentee حق التحكم في إنتاج اختراعه والتحكم في استخدامه بمقابل أو بدون مقابل لمدة محددة بالقانون. وتتفهم أيضا انه لا يمكن تجديد براءة الاختراع وبانقضاء مدة براءة الاختراع يصبح الاختراع ملكية عامة.

2-2-5 الكلية/المعهد - وفقاً للاتفاقيات الدولية - لا تقر ولا تشجع ولا تحمي براءات الاختراع للأفراد بامتلاك نظريات أو مبادئ أو معادلات أو مناهج عامة أو نتائج مجردة ، الغرض منها تحويل الملكية العامة إلى ملكية خاصة بما يعوق التقدم العلمي.

3-2-5 الكلية/المعهد يعترف لمالك براءة الاختراع بحقه القانوني في إنتاج موضوع اختراعه دون إذن منها، و تعترف بحقه القانوني في التصريح باستخدام اختراعه لمن يشاء بمقابل أو بدون مقابل دون إذن منها ، وتساعد في حمايته من محاولة الآخرين استخدام الاختراع أو توزيعه أو بيعه أو تصنيعه دون موافقة صاحبة طالما كان ذلك خلال مدة البراءة.

4-2-5 الكلية/المعهد لا تمنع أعضائها من دراسة الاختراعات لاكتشاف كيفية عملها، فيكون ذلك مشروعاً في قانون السر التجاري ما دامت لا تنتهك حق طبع مطبوعة أو حق استغلال براءة اختراع.

5-2-5 الكلية تحترم وتتعامل ايجابياً مع مبدأ مفاده أن " العلامة التجارية تمنح ملكها الاسم أو الشعار أو التعبير أو التصميم أو أي رمز آخر يمكن أن يستخدمه مالك العلامة التجارية لتمييز منتجه عن منتجات الآخرين".

3-5 إجراءات للمحافظة على حقوق الطبع والتأليف والنشر

1-3-5 تقوم الكلية/المعهد ببتثبيت يافطة تحذيرية في كل الأماكن التي بها حاسوب (كومبيوتر) تحمل عبارة " أي حاسوب في هذا المكان خال من ولا يستخدم على أي برامج مستنسخه ، والمخالف يقع تحت طائلة القانون".

2-3-5 تقوم الكلية/المعهد في كل الأماكن التي بها آلة تصوير ضوئي أو ماسح الكتروني ببتثبيت يافطة تحذيرية تحمل العبارة " أي آلة تصوير ضوئي أو ماسح الكتروني في هذا المكان لا تستخدم في استنساخ أي جزء من أي مرجع ، والمخالف يقع تحت طائلة القانون".

3-3-5 تقوم الكلية في كل قاعات المكتبة المركزية ومكتبة الكلية/المعهد (أن وجدت) ببتثبيت يافطة تحذيرية تحمل العبارة "رئوف هذه القاعة خالية من أي مطبوعات مستنسخة والمخالف يقع تحت طائلة القانون".

4-3-5 تقوم الكلية/المعهد ببتثبيت قوائم المراجع حال ظهورها في أي دليل أو أي مطبوعة تسلّم للطلبة بالعبارة التحذيرية "هذه المراجع مشمولة بحقوق النسخ و احذر استنساخ أي جزء منها بأي طريقة من طرق الاستنساخ ، والمخالف يقع تحت طائلة القانون".

4-5 إجراءات للملاحقة القانونية في أحوال التعدي على حقوق الملكية

1-4-5 ترتيباً على الإجراءات التحذيرية سألقة الذكر تقوم الكلية/المعهد بملاحقة المرتكبون قانونياً بمعرفة الجهات المختصة حال إدخالها للمصادر الفكرية (المؤلفات، البرامج، الخ) التي تم استنساخها خارج الكلية/المعهد.

2-4-5 بالنسبة لحالات الإعلان داخل الكلية/المعهد أو خارجها عن مصادر فكرية تم استنساخها خارج الكلية بغرض الترويج لها داخل الكلية/المعهد يلاحق المرتكبون قانونياً بمعرفة الجهات المختصة حال ضبطها.

5-5 إجراءات التوعية بعوائد المحافظة على حقوق الملكية

1-5-5 تقوم الكلية/المعهد بتنشيط عبارات توعية متنوعة في أماكن استخدام الكمبيوتر والتصوير الضوئي والماسح الإلكتروني تحمل التالي:

- حافظ على حقوق الآخرين في الملكية الفكرية من أجل الاستمرار بإسهاماتهم ومجوداتهم
- شجع على زيادة الاستثمار في العلم والتكنولوجيا بأن تحافظ على حقوق الملكية الفكرية للمؤلفين والمخترعين
- ضمان الرخاء الإقتصادي من ضمان حقوق الملكية الفكرية
- احترام العلامة التجارية ضمان لجودة المنتجات

6-5 إجراءات التزام الكلية/المعهد بنشر ثقافة حقوق الملكية الفكرية

1-6-5 تقوم الكلية/المعهد بتخصيص أحد ندواتها مرة كل عام لتناول حقوق الملكية الفكرية.

2-6-5 تقوم الكلية/المعهد بتخصيص ورش عمل سنوية لتناول حقوق الملكية الفكرية لتتقيف أعضاء هيئة التدريس، والهيئة المعاونة، وطلبة الدراسات العليا، ومن لهم علاقة بالملكية الفكرية من الإداريين والفنيين.

3-6-5 تقوم الكلية/المعهد بتزويد المكتبة المركزية ومكتبة الكلية/المعهد (إن وجدت) بمطبوعات متنوعة تتناول حقوق الملكية الفكرية.

7-5 الممارسات العادلة وعدم التمييز

1-7-5 تلتزم الكلية/المعهد بتحقيق وتوفير العدالة وعدم التمييز في جميع أمورها وأنشطتها مثل:

- تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين
- نذب أعضاء هيئة التدريس ونقلهم وإعارتهم وإفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات
- توزيع المحاضرات والتمرينات العملية على أعضاء هيئة التدريس
- توزيع أعمال الامتحان والكنترول وتشكيل لجانته
- تعيين المشرفين على الرسائل والحكم عليها ومناقشتها ومنح درجات الماجستير والدكتوراه

2-7-5 تلتزم الكلية /المعهد بتنفيذ الممارسات العادلة وعدم التمييز بين الطلاب سواء في الأنشطة أو الدعم الطلابي وتحقيق العدالة والمساواة بينهم في جميع الأنشطة الاجتماعية أو الفنية أو في الأنشطة التي تتعلق بالعملية التعليمية.

8-5 أمثلة الممارسات العادلة وعدم التمييز التي تتبعها الكلية/المعهد

1-8-5 عند تعيين أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين يكون الإجراء المتبع المحقق للعدالة وعدم التمييز هو أن الترشيح يكون على مستوى مجلس القسم بما يتفق مع خطة القسم المحددة سابقاً والالتزام بقواعد التعيين الواردة في لائحة التعيين MPS6.

2-8-5 عند نذب أعضاء هيئة التدريس ونقلهم وإعارتهم وإفادهم في مهمات ومؤتمرات علمية وندوات أو حلقات دراسية يكون الإجراء المتبع المحقق للعدالة هو ان يكون الترشيح على مستوى مجلس القسم تأسيساً على معايير محددة سلفاً، والتزاماً بقواعد سنتها الكلية/المعهد في اطار سياسة الأكاديمية.

3-8-5 عند توزيع أعمال الإمتحان وتشكيل لجانته يكون الإجراء المتبع المحقق للعدالة وعدم التمييز هو الترشيح على مستوى مجلس القسم طبقاً للتخصصات والخبرات وتداول المسؤولية والتزاماً بقواعد تحققها الكلية/المعهد في إطار سياسة القسم.

4-8-5 عند تعيين المشرفين على الرسائل وتشكيل لجان الحكم عليها و منح درجات الماجستير والدكتوراه يكون الإجراء المتبع المحقق للعدالة هو ان يكون الترشيح على مستوى مجلس القسم تأسيساً على إقتراح المشرف الرئيسي، والتزاماً بقواعد سنها القسم في إطار سياسات الكلية منها أن لا توجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين في اللجنة أو بين الطالب و أي عضو في اللجنة.

5-8-5 عند توزيع الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة يكون الإجراء المتبع المحقق للعدالة وعدم التمييز هو الترشيح على مستوى مجلس القسم طبقاً للتخصصات والخبرات وتداول المسؤولية والتزاماً بقواعد تحققها الكلية/المعهد في إطار سياسة الأكاديمية.

6-8-5 عند توزيع الدعم الطلابي المادي والمعنوي على طلاب الكلية/المعهد يكون الإجراء المتبع المحقق للعدالة وعدم التمييز بأن يقوم مساعد العميد لشئون الطلاب بالكلية/المعهد بتحويل الطلاب إلى شئون الطلاب بالأكاديمية لدراسة حالتهم وإمدادهم بالمساعدات والدعم المطلوب في ضوء إمكانيات الأكاديمية.

7-8-5 عند مشاركة الطلاب في الأنشطة الفنية والاجتماعية والثقافية يكون الإجراء المتبع المحقق للعدالة وعدم التمييز بالإعلان الكلية/المعهد عن هذه الأنشطة المتنوعة من خلال شئون الطلاب بحيث تترك الكلية/المعهد الحرية للطلاب دون تمييز لمشاركة كل منهم في النشاط الملائم له والذي يفضله وكذلك الاشتراك في الأنشطة الطلابية المختلفة.

8-8-5 تراقب الكلية تعارض المصالح وذلك عندما يظهر أن فرداً في صراع بين مصالحه الخاصة و بين التزاماته المهنية.

9-8-5 تراقب الكلية/المعهد عدم قيام أعضاء هيئة التدريس بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء استشارة في موضوع معين دون ترخيص مسبق من رئيس الأكاديمية.

10-8-5 تراقب الكلية/المعهد عدم تعارض ترخيص مزاوله المهنة خارج الأكاديمية أو داخلها مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاوله المهنة.

11-8-5 تراقب الكلية/المعهد عدم قيام عضو هيئة التدريس بالتدريس لطلاب تربطه بأحدهم صلة مصاهرة أو صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة (المعيدين والمدرسين المساعدين الذين هم من أبناء هيئة التدريس في الكلية/المعهد).

12-8-5 تراقب الكلية/المعهد تكوين لجان الإشراف على رسائل الماجستير و الدكتوراه أو لجان الحكم على الرسالة بحيث لا توجد صلة مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة بين أي عضوين في اللجنة أو بين الطالب و أي عضو في اللجنة.

9-5 التزام الكلية/ المعهد بالمصادقية في الوعود المقدمة إستجابة للشكاوى والمقترحات وللإجراءات التصحيحية

والوقائية

1-9-5 تلتزم الكلية/المعهد بالإستجابة لشكاوى الطلاب والعاملين وتعمل على منع تكرارها من خلال تطبيق مجموعة

من اللوائح ضمن منظومة الجودة الأيزو 9001 المطبقة بالكليات كالاتى:

- لائحة شكاوى الطلاب (MPS14)
- لائحة تظلمات الطلاب (MPS15)
- لائحة شكاوى المستفيدين (العملاء) (MPS16)
- لائحة الإجراءات التصحيحية والوقائية (MPI5)
- لائحة اجراءات عدم مطابقة الخدمة (MPI7)

2-9-5 تناقش مخرجات شكاوى الطلاب وشكاوى العملاء وتظلمات الطلاب والإجراءات التصحيحية والوقائية فى

مراجعات الإدارة التى تتم بصورة دورية على مستوى الاكاديمية لتحديد الإجراءات والأساليب المتبعة لضمان

الإزالة الفورية والمستمرة لأسباب حالات عدم المطابقة وقياس نسبة فاعليتها ومعالجة هذه الأسباب واتخاذ اللازم

نحو عدم تكرارها بما يضمن الإبقاء على كفاءة وفعالية العملية التعليمية.

10-5 أخلاق المهنة فى مجال التدريس

1-10-5 على عضو هيئة التدريس / معاونيه حال مسؤوليته عن التدريس ، أن يقوم بالتحضير الجيد لدروسه ، وأن

تشتمل خطة الدرس على المكونات الأساسية الواجبه ، وان يهتم بتحضير الوسائل المساعده ، وان يتأكد من

اتاحتها و صلاحيتها للاستخدام بما يحقق اهداف الدرس.

2-10-5 على عضو هيئة التدريس / معاونيه كذلك ، النهوض بمسؤوليته الاخلاقيه، ان يلم بما هو جديد فى مادته و

يحاول تطوير دروسه بما يتوافق مع المستجدات.

3-10-5 على عضو هيئة التدريس / معاونيه أن يلتزم بالمعايير القياسيه للجوده فى تحديد محتويات درسه وفي اساليبه

و ايضا فى الانشطه المصاحبه للدرس والصحيح أن عضو هيئة التدريس و معاونيه مسؤول امام طلابه

علميا و أخلاقيا عن توضيح اطار المقرر الذي يقوم بتدريسه و أهدافه و نظام تدريسه و نظام تقويم الطالب

و نظام اختبارات ، بل هو مسئول عن مناقشة طلابه فى كل ذلك و الاستماع لوجهات نظرهم ، و ابلاغها -

اذا لزم الأمر - للادارة للنظر فى الاستفادة منها.

4-10-5 عضو هيئة التدريس / معاونيه مسئول اخلاقيا عن طلابه ، و واجبه ان يهئ لهم الفرصة للتعلم الى اقصى

مدى ، و لأن يحقق كل منهم أقصى طاقته من خلال :

- الأستخدام الامين و الفعال لوقت الدرس .
- تنمية قدرة الطالب على التفكير الحر و تكوين الرأي المستقل .
- تنمية حب الاستطلاع و اثاره الاسئله .
- تقبل تبني الطالب رأيا مختلفا له طالما له أسانيد محددة .
- السماح بالمناقشة و الاعتراض فى جو ديموقراطي يقوم على الحوار .
- تجنب القهر و الارهاب فى المناقشة او فى الدرس .
- نقل عبء تعليمي معين من مسئولية التعلم الى الطلاب

- 5-10-5 على عضو هيئة التدريس / معاونيه أن يبذل قصارى جهده لاتقان مهارات التدريس ، و ان يسعى للتعرف على الطرق المختلفه للتدريس والوسائل والادوات والاساليب التي تعاونه في اداء الدرس باقتدار .
- 6-10-5 عضو هيئة التدريس عليه ان يعرف طلابه مصادر المعرفة، و يدرهم على اللجوء اليها ، والنظرة النقدية لما يحصلون عليه من معلومات .
- 7-10-5 عضو هيئة التدريس / معاونيه مطالب بان يوزع مجهوده على كل الطلاب، وان يتأكد من مشاركة الجميع ولو تفاوتت نسبة المشاركة، وعليه ان يوجه عناية خالصة للأقل قدرة، ولو كان ذلك خارج وقت الدرس، وفق السياسة المتبعة لرعاية الطلاب الاقل قدرة وهذه مسئولية أخلاقيه.
- 8-10-5 لا يصح ان يفاجأ ولي الامر في نهاية الفصل الدراسي بأن ابنه / ابنته تدهور بشدة في مستواه الدراسي، دون ان يلفت عضو هيئة التدريس / معاونيه النظر الى منحنى الهبوط في الاداء خلال الفصل الدراسي وهذه مسئولية اخلاقية.
- 9-10-5 ان العلاقة السامية بين الطلاب وعضو هيئة التدريس / معاونيه لا يجوز ان تتدهور الى حد ان يستأجر الطالب عضو هيئة التدريس / معاونيه ويشترى وقته ويوظفه عنده ويدفع له الثمن وهذه العلاقة تتنافى تماما مع مكانة عضو هيئة التدريس / معاونيه واحترامه.
- 10-10-5 يجب على عضو هيئة التدريس / معاونيه التزام العدل في جميع التعاملات مع الطلاب، سواء كان التعامل للشرح او للتوجيه او للثواب او للعقاب او للمساعدة وهذا العدل جزء من منظومة التعليم، و ارساء العدل جزء من أخلاق المهنة.

11-5 الأخلاق في التقويم والامتحانات

- 1-11-5 العناية بالتقييم المستمر والمحدد للطلاب حسب النظام المحدد بتوصيف المقرر الدراسي المعتمد ببيحيث تكون الدرجات التي يحددها مبنية على عمل دقيق قام به ، واقتنع به ويستطيع الدفاع عنه.
- 2-11-5 توخي العدل والجوده في تصميم الامتحان وان يعكس الامتحان ما تم تدريسه وما تم تحصيله، وأن يفرز مستويات الطلاب بعدالة دون تشدد ودون تسبب ايضا.
- 3-11-5 من العدل ان يعرف الطلاب أساسيات التقويم والامتحان وأن يعرف الطالب أساسيات نظام التقويم والامتحان الذي سيخضع له.
- 4-11-5 التزام الدقة والعدل في تصحيح الاجابات ،ليحصل كل طالب على ما يستحقه وان يتم توزيع الدرجات أثناء تصميم الامتحان، على ان يكون هذا التوزيع معلنا للطلاب ومكتوبا على ورقة الامتحان حتى يقرر الطالب كيف يوزع وقته، وكيف يرتب اجاباته وفق تقديره هو لامكاناته.
- 5-11-5 مراعاة السرية التامة في جميع اعمال الامتحانات حتى اعلان النتائج.
- 6-11-5 مراجعة النتائج حال وجود أي نظام تظلم مع بحث التظلم بكل جدية.
- 7-11-5 المسئولية المجتمعيه عن دقة التقييم حيث قد يؤدي عدم الدقة الى ميل الطالب لقبول الحصول على ما ليس من حقه، ثم قبول اغتصاب حقوق الاخرين.

12-5 أخلاق المهنة في الأنشطة والعلاقات الطلابية

- 1-12-5 الالتزام بالمشاركة في الأنشطة الطلابية باعتبارها جزءا من عمل عضو هيئة التدريس / معاونيه وأن يعطى من فكره وعمله ووقته وجهدة القدر العادل للمشاركة في ابتكار وتخطيط وتنفيذ الأنشطة الطلابية.
- 2-12-5 استخدام لغة مهذبة في التعامل مع الطلاب حتى لا ينقل الطلاب عنه أو يقتدون به فيما لا يجب أن يقتدوا به.

13-5 أخلاق المهنة في مجال الإدارة و العلاقات مع اولياء الامور

- 1-13-5 خلق المناخ النفسي السليم لنمو الطلاب وهي مسئولية رئيسية للإدارة العليا ولكل اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم.
- 2-13-5 الاستخدام الرشيد للموارد والحفاظ على المال العام حيث يفترض أن إستخدامنا للمباني أو المعدات أو المستلزمات يكون من منطلق تحقيق الهدف دون اسراف و دون تقتير ايضا.
- 3-13-5 تنمية الصف الثاني من اعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بأمانة واخلاص من خلال تنمية قدرات الصف الثاني بأمانة واخلاص ومسئولين عن تدريب زملاء لهم ليرتفعوا لنفس مستوى الأداء.
- 4-13-5 اعطاء النموذج في السلوك لكل من حوله لجميع العاملين في نطاق التعامل مع اولياء الامور ويشتمل ذلك مختلف نواحي السلوك.
- 5-13-5 تطبيق القوانين بدقة مع مراعاة روح النص والالتزام بتطبيق القوانين بكل دقة، على ان تراعى حكمة النص قبل حرفيته كلما كان ذلك ممكنا.

14-5 أخلاق المهنة في البحث العلمي

- 1-14-5 توجيه البحوث بما يفيد المعرفة والمجتمع والانسانية كالتزام أخلاقي اساسي.
- 2-14-5 الأمانة العلمية في تنفيذ البحوث والمؤلفات فلا ينسب الباحث لنفسه الا فكره وعمله فقط ، ويجب ان يكون مقدار الاستفادة من الاخرين معروفا ومحددا بمقتضى الامانه العلمية توثيق المصدر بالدقه تحرزا عن التورط في منافيات اخلاقية.
- 3-14-5 في الاقتباس يجب ان يكون المصدر محدد وواضحا و مقدار الاقتباس مفهوما بدون اي لبس أو غموض.
- 4-14-5 عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد او بغير قصد .
- 5-14-5 في البحوث المشتركة يجب توضيح ادوار المشتركين بدقة والابتعاد عن وضع الاسماء للمجادلة او للمعاونة.
- 6-14-5 يجب جمع البيانات بعناية و دقة دون تحيز من جانب الباحث . فان البحث العلمي الامين يستدعي التعامل مع الفكرة دون النظر لاسماء او اشخاص .
- 7-14-5 يجب تقديم البيانات في شكل واضح و كتابة البحث بتفاصيل كافيه تمكن الباحث من اعادة التجارب و التحقق من النتائج.
- 8-14-5 تحديث البيانات في المؤلفات المكررة على الطلاب حتى يلموا بالاوضاع الحديثه المحيطه.

15-5 أخلاق المهنة في الإشراف على الرسائل العلمية

- 1-15-5 التوجيه المخلص في اختيار وإقرار موضوع البحث.
- 2-15-5 تقديم المعونة العلمية المقننة للطالب التي لا تكون أكثر مما يجب فلا يتحمل الطالب مسؤوليته ، ولا تكون أقل مما يجب فلا يستفيد الطالب من أستاذه.
- 3-15-5 تنمية قدرات الطالب على تحمل مسؤولية بحثه وتحليلاته و نتائجه والاستعداد للدفاع عنها.
- 4-15-5 تدريب الطالب على التقييم المستقل والاختيار الحر أثناء تنفيذ البحث على أن يتحمل نتيجة قراره.
- 5-15-5 عدم الإقلال من شأن الطالب وتسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتى لا يخل الأستاذ مسؤوليته الأخلاقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي و الأخلاقي السليم للطالب.
- 6-15-5 تنمية قدرات الطلاب على التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.
- 7-15-5 التأكيد المستمر على الأمانة العلمية و السرية.
- 8-15-5 التقييم العادل والدقيق للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.

16-5 أخلاق المهنة للطلاب

- 1-16-5 أن يحرص على أن يستفيد من عضو هيئة التدريس / معاونيه أثناء المحاضرة.
- 2-16-5 أن يحرص على أن يستفيد من عضو هيئة التدريس / معاونيه قدر الإمكان لو حتى خارج حجرة الدراسة سوآلا و استشاره و مناقشة.
- 3-16-5 أن يوظف ما يتعلمه لخدمة الناس و دفعهم إلى تعلم ما هو فى مجال تخصصه
- 4-16-5 أن لا يقتصر علم الطالب على ما يتلقاه فى مقاعد الدراسة فينبغي أن يظهر اثر ذلك فى متابعته للكتب و الدوريات و الندوات و البرامج العلمية المتعلقة بتخصصه.
- 5-16-5 الابتعاد عن الدروس الخصوصية وأن يحرص على قراءة المقرر الذي يتلقاه داخل الكلية/المعهد.

17-5 أخلاق المهنة في خدمة الجامعة و المجتمع

- 1-17-5 تتطلب قيام أعضاء هيئة التدريس بمهامهم تجاه المجتمع من خلال ربط ما يعمله للطلاب باحتياجات المجتمع و أن يخصص الأستاذ جزء كبير من جهده و علمه للمشكلات التي يعاني منها المجتمع.
- 2-17-5 أن يحرص عضو هيئة التدريس على إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع و تزويده بأحدث المعارف و الخبرات المتجددة.
- 3-17-5 أن يحرص عضو هيئة التدريس على تنمية البحث التطبيقي و ربط بواقع العمل فى المجتمع.
- 4-17-5 العمل على تقوية الروابط مع المؤسسات الإنتاجية المختلفة التي تؤدي إلى التفاعل المباشر بينهم بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس بحل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.

18-5 أخلاق المهنة فى الأعمال الإدارية و الفنية

- 1-18-5 يؤدي بنفسه الواجبات المنوط به بدقة و أمانة وذلك وفقا لما هو محدد بالقانون و لوائح العمل و عقود العمل الفردية و الجماعية ، وأن ينجزها فى الوقت المحدد .
- 2-18-5 أن يحافظ على مواعيد العمل، وأن يتبع الإجراءات المقررة فى حالة التغيب عن العمل أو مخالفة مواعيده .

3-18-5 أن يحافظ على ما في عهده من أدوات وأجهزة أو مستندات أو أية أشياء أخرى، وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لسلامتها.

4-18-5 أن يحترم رؤسائه و زملاءه في العمل وأن يتعاون معهم بما يحقق مصلحة المؤسسة التي يعمل بها.

5-18-5 أن يحافظ على كرامة العمل، و أن يسلك المسلك اللائق به.

6-18-5 أن يراعي النظم الموضوعة للمحافظة على سلامة المنشأة وأمنها.

7-18-5 أن يحافظ على أسرار العمل، فلا يفشي المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقا للتعليمات الكتابية

8-18-5 أن يتبع النظم التي تضعها الأكاديمية لتنمية وتطوير مهاراته وخبراته مهنيا وثقافيا أو لتأهيله للقيام بعمل يتفق مع التطور التقني في الكلية/المعهد.

9-18-5 الحرص على الصالح العام في كل المسائل المهنية، شاملا احترام الأخلاق والتنوع داخل المجتمع، والدعوة لتكافؤ الفرص بين المستفيدين.

10-18-5 تقديم أفضل خدمة ممكنة في ضوء الإمكانيات المتاحة.

19-5 أخلاق المهنة لاختصاصي المكتبات و المعلومات

1-19-5 إتاحة الوصول إلي المعلومات وتقديم الأفكار والأعمال المبدعة.

2-19-5 الحرص على تحقيق التوازن بين احتياجات المستفيدين (الفاعلين والمحتملين) وبين المتطلبات الأكاديمية.

3-19-5 المعاملة العادلة لجميع المستفيدين من المعلومات.

4-19-5 النزاهة والابتعاد عن الانحياز عن الحصول على المعلومات وتقويمها و تقديمها للمستفيدين منها.

5-19-5 احترام السرية و الخصوصية في التعامل مع المستفيدين من المعلومات .

6-19-5 احترام وإدراك قيمة كيانات مصادر المعلومات و الجهود الفكرية للمسؤولين عنها.

7-19-5 الحرص على تطوير المعرفة والمهارات والقدرات المهنية والمحافظة عليها.

8-19-5 احترام مهارات وقدرات الآخرين، سواء كانوا من المتخصصين في المكتبات والمعلومات أو المستفيدين أو زملاء المهنة.

9-19-5 العمل على جعل عملية إتاحة المعلومات و المعايير والإجراءات التي تنظم هذه العملية على قدر كبير من الوضوح و الشفافية.

10-19-5 التعامل بشكل سريع وبعادلة مع الشكاوى التي يقدمها المستفيدين وإطلاعهم بشكل مستمر على التطورات في معالجة هذه الشكاوى.

11-19-5 التأكد من فاعلية أنظمة وخدمات المعلومات التي تحت مسؤولياتهم في الاستجابة لحاجات المستفيدين في ضوء الموارد المتاحة.

12-19-5 الدفاع عن حاجات و اهتمامات المستفيدين من المعلومات مع مراعاة حقوق و حماية الملكية الفكرية.

20-5 إجراءات ضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة

- 1-20-5 يقوم عميد الكلية/المعهد بإحاطة المشتركين في منظومة العمل (هيئة التدريس والهيئة المعاونة والطلاب والجهاز الإداري) بميثاق الأخلاقيات المهنية من خلال (مجلس الكلية/المعهد، مجالس الأقسام، ورش العمل، الموقع الإلكتروني للكلية/المعهد، كتيب، ملصقات).
- 2-20-5 يقوم العميد بالكلية/المعهد بتشكيل لجنة انضباط الأخلاق المهنية منتخبة من أعضاء هيئة التدريس والجهاز الإداري في كل قسم تهتم بتحكيم الممارسات الغير منضبطة لأخلاقيات المهنة.
- 3-20-5 كما يقوم عميد الكلية/المعهد بتشكيل لجنة انضباط الأخلاق المهنية منتخبة للكلية/المعهد.
- 4-20-5 عند تبليغ عميد الكلية/المعهد عن واقعة انتهاك لميثاق الأخلاقيات في قسم من الأقسام يقوم بتحويل الموضوع إلى رئيس القسم المعنى.
- 5-20-5 تقوم لجنة انضباط الأخلاق المهنية بالقسم بتقصي الحقائق وترفع تقريراً بالرأي (حكم أول درجة) في شأن ثبوت عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة إلى رئيس القسم.
- 6-20-5 يقوم رئيس القسم برفع الملف إلى عميد الكلية/المعهد ليتخذ قراره إما بالحفظ أو بتحويل الملف إلى لجنة انضباط الأخلاق المهنية بالكلية/المعهد.
- 7-20-5 في حالة رفع الملف على لجنة انضباط الأخلاق المهنية بالكلية/المعهد تقوم اللجنة بالكلية/المعهد بالنظر في الملف كاستئناف وجوبي من جانب الكلية/المعهد و ترفع تقريراً بالرأي (حكم ثاني درجة) في شأن ثبوت عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة إلى عميد الكلية/المعهد/المعهد.
- 8-20-5 يقوم عميد الكلية/المعهد باتخاذ قراره إما بالحفظ أو بتحويل الملف إلى الشئون القانونية بالأكاديمية لإصدار حكم ثالث درجة إما بالحفظ أو بتحويل الملف إلى لجنة المساءلة وفقاً للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية.

المراجع:

1. القرآن الكريم
2. ابن منصور - لسان العرب - دار المعارف بالقاهرة
3. الرازي، محمد ابن أبى بكر بن عبد القادر - مختار الصحاح - المطبعة الأميرية بالقاهرة 1922
4. الغزالي، أبو حامد - إحياء علوم الدين
5. الغزالي، محمد - خلق المسلم - دار القلم بدمشق
6. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الأنصارى - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - دار الشعب بالقاهرة
7. النووى، أبو زكريا محى الدين - رياض الصالحين
8. رزينك، ديفيد - أخلاقيات العلم - عالم المعرفة بالكويت 2005م
9. زيدان، شريف - على مقاعد الدراسة
<http://sharifzidan.jeeran.com>
10. عفيفى صديق، - محاضرات فى آداب وأخلاقيات المهنة فى الجامعة - مشروع تطوير الجامعات 2005م
11. محجوب، فاطمة - الموسوعة الذهبية للعلوم الإسلامية - دار الغد العربى بالقاهرة